

مقاصد الشريعة في سورة النور

Objectives of Sharia in Surat Al-Nour

إعداد

رغداء عباس عبد

Raghdaa Abbas Abd

rahed2016@gmail.com

إشراف

أ. د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي

Supervised by

Prof. Salahuddin Muhammad Qasim Al-Naimi

كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

College of Islamic Sciences University of Iraq

الملخص

يبين البحث ان مقاصد الشريعة علل وحكم يستنبط منها الأحكام وهي حجة على المكلف يجب الامتثال اليها .

أكد البحث على ان المقاصد التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم وإذا فقدت هذه المقاصد لا يكتمل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولا حرج ولكن تصبح حياتهم على خلاف ما تقضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة وقد راعت الشريعة هذه المصالح في جميع أبواب التشريع سواءً في باب العبادات أو العادات والمعاملات. تكمن أهمية البحث ان مقاصد الشريعة ترسخ معاني العقيدة الإسلامية في نفوس المكلفين، فتدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة.

خلص البحث الى ان معرفة المقاصد يبرز الإطار العام للشريعة، ويعطي تصورا متكاملا للإسلام، ويوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب.

كلمات مفتاحية: (مقاصد، شريعة، أهمية، فوائد).

Abstract:

The research showed that the objectives of Sharia are reasons and rulings from which rulings are derived and they are an argument for the person responsible to which they must be complied with.

The research emphasized that the objectives that make people's conditions proceed according to high morals and good character, and if these objectives are lost, the system of life is not complete and people do not suffer hardship or embarrassment, but their lives become contrary to what chivalry, good morals and sound nature dictate. Sharia has taken these interests into account in all chapters of legislation, whether in the chapter of worship or customs and transactions.

The importance of the research lies in the fact that the objectives of Sharia establish the meanings of the Islamic faith in the souls of those responsible, pushing them towards righteous deeds and calling to God with insight.

The research concluded that knowing the objectives highlights the general framework of Sharia, gives a comprehensive vision of Islam, and clarifies the noble goals that the messengers came with and for which the books were revealed.

Keywords : (objectives, Sharia, importance, benefits

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله منزل القرآن خالق الإنسان معلمه البيان وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين، اما بعد..

فقد أتم الله تعالى نعمته على خلقه بإنزال القرآن وقد ضمنه كليات الشريعة ومقاصدها الرفيعة، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكان لذلك محيطاً بحاجات الإنسان كلها، مستوعباً ما يستجد في حياته من قضايا واحداث، وإن اهمية المقاصد في فهم نصوص الشريعة واستنباط لحكامها أمر لا ينكره احد من العلماء المعبرين والأئمة المجتهدين، فقد ثبت بالنقل والعقل أن الشريعة إنما وُضعت أحكامها لأجل اصلاح حال العباد في العاجل والآجل بعيداً عن الحرج والمشقة إذ بها يحفظ نظام البشر وكيان حياتهم اليومية على طريق يؤكد سلامتهم ويحمي رغباتهم الدنيوية والأخروية .

وإن البحث في مقاصد الشريعة هو بحث من صميم الدين، فيه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول باستيعابه تتمثل الحكمة لحسن التنزيل الالهي الصالح لكل زمان ومكان العام لكل الناس الشامل لكل القضايا وبذلك تكون الشريعة الغراء محققة مصالح الناس جلباً للمنافع لهم ودفعاً للمفاسد عنهم كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقاتهم .

ولما ثبت أن من وراء كل تكاليف الشرائع وجزئياتها اسراراً ومقاصد يتوقف عليها تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم كان لازماً على الفقيه المسلم أن يراعي تلك المقاصد في الاجتهاد.

ولأهمية ما سبق تكاثرت في الآون الأخيرة عدد من البحوث والدراسات في مقاصد الشريعة تأصيلاً لها وإبرازاً لأهميتها أو تعميقاً للبحث في جزئية من جزئياتها، أو كشفاً عنها في الكتابات القديمة وتحليلاً لها وتحقيق الغاية المرجاة منها والتي تتمثل بعد تحديد مراد الله تعالى من احكامه وخطابه في ضبط الاجتهاد وتأطيره تجنباً لأي زلل أو انحراف يأتي هذا البحث في مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، وقد جاءت الشريعة المصالح الناس وتوفيرها ودفع المفاسد عنها ودرتها، وقد جاءت الشريعة لتحفظ للناس أهم المقاصد المتعلقة بهم، ومن أهمها حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، وتندرج هذه الكليات الخمس تحت ثلاث أقسام لا رابع لها وهي بكونها ضرورية أو حاجية، أو تحسينية.

من أجل ما تقدم اخترنا هذا البحث، محاولاً إلماطة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة المباحث وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المبحث الأول لتعريف وبيان مصطلحات البحث، وجعلنا المبحث الثاني مخصصاً عن أهمية المقاصد وفوائدها، وأما المبحث الثالث تناولنا أنواع مقاصد الشريعة في سورة النور، وأما الخاتمة فقد أوجزنا فيها أهم نتائج البحث، وأخيراً نسأل الله أن نكون قد وفقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألا تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

المبحث الأول تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول : المقاصد في اللغة

وردت المقاصد في اللغة على عدة معانٍ منها :

- ١- والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتّر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد.^(١)
- ٢- (قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.^(٢)
- ٣- قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد. ومنه قصد الرماح. ورمح قصد، وقد انقصد^(٣)
- ٤- استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ((وعلى الله قصد السبيل))^(٤)؛ أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة،^(٥)

المطلب الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحاً

- ١- تعريف الغزالي، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: ((وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.))^(٦)

(١) ينظر : لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت ، ط٣- ١٤١٤ هـ ، ٣ / ٣٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٩٧٩م) ، مادة قصد ، ٥ / ٩٥ .

(٣) المصدر نفسه، ٩٧/٥ .

(٤) سورة النحل : من الآية : ٩ .

(٥) ينظر : لسان العرب : ٣٥٣/٣ .

(٦) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ١٧٤٠/١ ،

٢- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : مقاصد التشريع العام : ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))^(١)

٣- عرفها الشيخ علال الفاسي : بقوله : « المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »^(٢)

المطلب الثالث : تعريف الشريعة

١- الشريعة في اللغة : كلمة الشريعة من الشرع ، والشرع في اللغة : مصدر شرَّعَ بالتخفيف ، والتشريع : مصدر شرَّعَ بالتشديد ، وقد جاء في لسان العرب الشرعة والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء^(٣)

كما جاء معنى الشريعة في اللغة في مختار الصحاح مايلي : ((ش ر ع : الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة. و الشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع. و الشارع الطريق الأعظم. و شرع في الأمر أي خاض ، وبابه خضع. و شرعت الدواب في الماء دخلت ، وبابه قطع وخضع فهي شروع و شرع . و شرعها صاحبها تشريعاً . وقولهم : الناس في هذا الأمر))^(٤)

٢- الشريعة اصطلاحاً : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى ، وهي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور : ٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٥ ، (١٩٩٣) ، ٣.

(٣) ينظر : لسان العرب : ١٧٥/٨.

(٤) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) ، المحقق :

يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، ١٩٩٩ م ، ١٦٣/١.

المورد العذب الذي يشفي غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوي به عقولها ، لهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة ، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة^(١) ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٢)

والشريعة في عرف الدين : هي إلتزام بالتزام العبودية بما أراده الله لعباده ، وسنه وبينه لهم من أمر الدين الثابت ، الذي لا يعثره نسخ ولا تبديل إلى يوم المآب^(٣) ، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾^(٤).

والشريعة باعتبار كونها تتصف بصفات الخاتمية ، والدوام والعموم ، والشمول والوسطية ، والتوازن والاعتدال ، والصلاحية ، فهي واردة لتقرير نفس المبدأ وذات المعنى المتصل ، بربط وتقييد كل احوال الوجود ، وإناطة جميع تصاريف الحياة ، بتحقيق عبادة الله عز وجل ، وافراده بالالوهية والحاكمية ، وتنشيط حقيقة الامتثال الاكمل والخضوع الاتم بأحكامه وهدية ووحيه العزيز ، قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) . فالعبودية بهذا المعنى الموسع تسخير لكل ما في وسع الانسان ومقدوره بغية طاعة الخالق وجلب مرضاته ، فيكون فعل الانسان ، والجماعة والامة قائما وفق مبدأ العبودية الالهية ، ومراد المعبود الحكيم ، ومقاصد الوحي الكريم .

فالشريعة هي : ما سنه وشرعه الله لعباده من الاحكام عن طريق نبي من انبياءه عليهم السلام ، وهي النظم التي شرعها الله او شرع اصولها ليأخذ الانسان بها نفسه في علاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الانسان ، وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة^(٥)

(١) التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً : مناع القطان ، الناشر : مكتبة وهبة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ١٥

(٢) سورة الشورى : من الاية ١٣

(٣) المصدر السابق : ٢٩-٣٠

(٤) سورة المائدة : من الاية : ٤٨

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت : الناشر دار الشروق - بيروت ، ط٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ١٠

المبحث الثاني أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها

المطلب الأول : أهمية مقاصد الشريعة

الأصل في مقاصد الشريعة هو إفراد الله تبارك وتعالى بالعبودية ، وإفراد النبي ﷺ بالإتباع ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، والأدلة الشرعية تبيان لحكم الله ورسوله والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله فإن هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين .

فمقاصد الشريعة هي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم ، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية ، وهي مهمة للمسلم من حيث العموم والخصوص ، من حيث زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب ، وحاجة على الالتزام بهذه الشريعة السمحة لما يرى من تحقق المصالح ودرء المفساد فيترك ما سواها من الشرائع ، وتحقق العبودية لله تعالى ، فكما أن الخلق عباد الله كونا فلا بد أن يكونوا عبادا له سبحانه شرعا ودينا ، وتؤدي للمحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما بذلوه من جهود لتشويه معالمه ، ومن أهمية المقاصد الإقبال على تطبيق الشريعة حينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات فيطمئن إليها ويقبل عليها ، وبالمقابل عندما يعرف مفسد المعاصي سبب تعد عنها وتؤدي إلى حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط ، وصيانتها من العبث والتغيير ، وتؤدي بالعالم أو المجتهد إلى تكوين ملكة يستطيع من خلالها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها من النصوص الشرعية^٢ . وقد أجملها ابن عاشور في خمسة جوانب وهي :

- ١- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها .
- ٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها .
- ٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص .

(١) سورة النور : الآية : ٥١

(٢) التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً : مناع القطان ، ١٥ .

- ٤- تتربل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط)
٥- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطرار^١.

المطلب الثاني : فوائد مقاصد الشريعة

لمقاصد الشريعة فوائد كثيرة نذكر بعضها منها : أنها دلالة على كمال في التشريع والأحكام ، إذ أن الشريعة بنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم إذا كان عن مقصد وعلة وفائدة فإنه كمال ، خلافا لما كان عاريا من ذلك .

وإنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة ، هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل ، وقد دل كلامه وكلام رسول على هذا ، وإن كل ما خلقه وأمر به فله فيه حكمة بالغة ، وآيات باهرة ، لأجلها خلقه وأمر به ، لذلك العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلا لا لحكمة ، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة ، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه . فكيف يجوز أن يقال فعله لحكمه تستلزم النقص وفعله لا لحكمة لا نقص فيه^٢ .

والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيفرق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة وليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين : لم يعرف أحكام الله في عبادته ، وإذا كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح^٣.

(١) التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، النار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: ١٩٨٤، ٨٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت : دار الشروق - بيروت ، ١٩٨٣ ، ٨٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الرحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر ، طرح ، ١٤٢٧ هـ -

أنها نافعة في تعدية الأحكام كقياس فرع على أصل عرفت علته . يقول الغزالي يرحمه الله . :
(الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان)^١ :

أحدهما : نصب الأسباب عللا للأحكام , كجعل الزنا موجبا للحد , وجعل الجماع موجبا للكفارة , وجعل السرقة موجبة للقطع , إلى غير ذلك من الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللا للأحكام .

والنوع الثاني : إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب .
وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية , مهما ظهرت العلة المتعدية , أنها تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها , والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت علته .
وكذلك الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية التي فيها بعض الغموض كعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرها رسول الله ﷺ أن قریشا لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه كما في البخاري .
وبتوجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع , وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين , وكذلك استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه , كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته , فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا , ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره , فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدریسا وتطبيقا , وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل , ويسهل على النفوس الانقياد للشرع , والرغبة في تنفيذ التكليف .

(١) المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ٢٠١/٢ .

المبحث الثالث

انواع مقاصد الشريعة في سورة النور

على ضوء ما سبق بيانه كان الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص القرآنية عدة الباحث في هذا المبحث ليظهر المقاصد المهمة في سورة النور مقسمة على ضروري الدين وحاجيه وغير ذلك من انواع المقاصد .

وقبل أن نبدأ في مقاصد الشريعة الموجودة في هذه السورة لابد لنا أن نبين ما ورد في هذه السورة من احكام اجمالاً، وقد اشتملت سورة النور على ما يأتي :

بيان فرائض مختلفة، وآداب حد الزاني والزانية، والنهي عن قذف المحصنات، وحكم القذف، واللعان وقصة إفك الصديقة، وشكاية المنافقين، وخوضهم فيه وحكاية حال المخلصين في حفظ اللسان، وبيان عظمة عقوبة البهتان، وذم إشاعة الفاحشة والنهي عن متابعة الشيطان والمئة بتركية الأحوال على أهل الإيمان، والشفاعة لمسطح إلى الصديق في ابتداء الفضل والإحسان، ومدح عائشة بأنها حصان رزان وبيان أن الطيبات الطيبين، ولعن الخائضين في حديث الأفك، والنهي عن دخول البيوت بغير إذن وإيدان والأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار، والأمر بالتوبة لجميع أهل الإيمان، وبيان النكاح وشرائطه.

وكراهة الإكراه على الزنا وتشبيه المعرفة بالسراج والقنديل، وشجرة الزيتون، وتمثيل أعمال الكفار، وأحوالهم، وذكر الطيور وتسييحها وأورادها، وإظهار عجائب صنع الله في إرسال المطر، وتفصيل أصناف الحيوان والانقياد لأمر الله تعالى بالتواضع والإذعان، وخلافة المؤمنين في الأرض وصلابتهم في الشدة وبيان استئذان الصبيان والعبيد، ورفع الحرج عن الأعمى والأعرج والزمن، والأمر بحرمة سيد الإنس والجنان، وتهديد المنافقين، وتحذيرهم من العصيان، وختم السورة بأن الله الملك والملوكوت بقوله: (ألا إن الله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم)^(١).

المطلب الاول: آيات مقاصد حفظ الدين في السورة

١- قوله تعالى: (سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^١ ، اختلف المفسرون في معنى فرضناها في هذه السورة، (وَفَرَضْنَاهَا فَإِنْ الْقِرَاءُ اخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَتِهِ، فَقَرَأَهُ بَعْضُ قِرَاءِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَفَرَضْنَاهَا" ويتأولونه وفصلناها ونزلنا فيها فرائض مختلفة. وكذلك كان مجاهد يقرؤه ويتأوله، فرضناها عليكم وعلى من بعدكم من الناس إلى قيام الساعة. وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة والشام (وَفَرَضْنَاهَا) بتخفيف الراء، بمعنى أوجبنا ما فيها من الأحكام عليكم، والزمناكموه وبيننا ذلك لكم، قال الطبري بعد ذلك والصواب من القول في ذلك، أنهما قراءتان مشهورتان قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء، فبايتهما قرأ القارئ فمصيب. وذلك أن الله قد فصلها، وأنزل فيها ضرباً من الأحكام وأمر فيها ونهى، وفرض على عباده فيها فرائض، ففيها المعنيان كلاهما التفريض، والفرض، فلذلك قلنا بآية القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب ^٢.

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة ان المقصد الاعظم من حفظ الدين هنا هو ان الله جل جلاله قد جعل هذه الاحكام الشرعية وفرضها على عبادة وهذه الاحكام هي من قوام هذه الدين ومن أسسه ولذلك فإن فرض الله تعالى لما في هذه السورة من أحكام إنما المقصد الأعظم منها هي حفظ الدين.

٢- قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٣.

أن المقصد من الأمر بإقامة الصلاة هو حفظ الدين من جهة الوجود فإن حفظ الدين بالعمل من أهم اسباب النجاح والفلاح وحفظ الدين بإقامة الصلاة هو العمل بالجوارح وأداء الصلاة في وقتها على وجهها الأكمل، وإن تركه مما يفضي الى التهاون فيه وموته في نفوس المسلمين، فالعمل بها هو من اقامة الدين وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل ^٤، ولذلك فإن اقامة الصلاة واتباع الزكاة ، من وسائل حفظ هذا الدين العظيم، فالصلاة هي

(١) كتاب تفسير سورة النور ، ١/٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير من يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م، ٦٧/٣٧٥.

(٣) سورة النور الآية: ٥٦

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، ص: ٤٠١.

عبادة الله وحده لا شريك له^١.

٣- وقوله تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ

مُبِينٌ)^٢.

قال ابن عاشور رحمه الله فمقتضى الظاهر أن يقال: ظننتم بأنفسكم خيرا، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبيخ فإن الالتفات ضرب من الاهتمام بالخبر، وليصرح بلفظ الإيمان، دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه وأخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها واختها في الدين قول عائب ولا طاعن وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قاله في مؤمن أن يبنى الأمر فيها على الظن لا على الشك ثم ينظر في قرائن الأحوال وصلاحيه المقام فإذا نسب سوء إلى من عرف بالخير ظن أن ذلك إفك وبهتان حتى يتضح البرهان^٣.

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة إن على المؤمنين والمؤمنات عدم تصديق كل مخبر عما يخبره حتى يتم التأكد من ما ينقله أو يأتي بالأدلة والبراهين على صدق قوله، ولذلك فإن الإيمان الذي عند المؤمن لا ينزع لمجرد الظن والإشاعة، ثم إن على المؤمنين قياس ذلك على أحوالهم فهل يرضون هذا الأمر أن قاله أحد فيهم، فمن باب أولى ما لا يرضونه على أنفسهم أن لا يرضونه على غير مالم تقم الأدلة والبراهين المثبتة لصدق المدعي، وهذا من مقاصد حفظ الدين.

٤- وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ

أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^٤.

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية هو أن اختيار الأنبياء بالزواج وخاصة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله وسلم لا يمكن أن يكون خاطئاً، ولما كانت عائشة رضي الله عنها زوجة رسولنا وهي أنسه في بيته وأحب نسائه إليه فإنها نقلت إلينا كثيراً من سننه وأدابه الخاصة في بيته ولذلك فإن براءتها فيها من مقاصد حفظ الدين وذلك لأنها نقلت إلينا أكثر من ألفي ومئتين حديث (٢٢٠٠)، وهذه الأحاديث كثير منها في الأحكام الشرعية والطعن فيها يعني الطعن في رسول الله ﷺ وبذلك طعن في دينه والعياذ بالله، ففي براءتها مقصد عظيم لحفظ هذا الدين،

(١) كتاب تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ترقيم الشاملة، ١/٦.

(٢) سورة النور الآية : ٣٥.

(٣) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣/٩٨٧.

(٤) سورة النور الآية ١١.

وعليه فكل من يطعن في عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، أو أحد من أمهات النبي ﷺ، فغايتة معلومة وهي الطعن بهذا الدين ونقض لعراه، ولذلك انعقد على براءتها إجماع الأمة، فمن جحد براءتها، أو شك فيها كفر بلا خلاف لتكذيبه للقرآن والسنة^١.

المطلب الثاني: آيات حفظ النفس في هذه السورة

قال تعالى (رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)^٢، روي عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدعوا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم^٣. المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة إن الله جل جلاله في هذه الآية ذكر التجارة، والتجارة ما يكون فيها من بيع وشراء وتبادل في المنافع في التجارة، ووجود التجارة والبيع والشراء فالغاية منه هو حفظ النفس وذلك بشراء الطعام والشراب، ورغم ذلك فإن هؤلاء الرجال لم تلهيهم تجارتهم هذه رغم وجود مصالحهم الدنيوية وعن اقام الصلاة، وإيتاء الزكاة الذي من شأنه أيضاً حفظ النفس بالاتفاق على الفقراء والمحتاجين واعانتهم في ذلك على قضاء حوائجهم، فإن التجارة فيها أكثر من مقصد ففيها حفظ النفس بالشراء والبيع للطعام والشراب، ومن جانب آخر هو حفظ المال وتنميته وانفاقه بطرقه الشرعية.

المطلب الثالث: آيات حفظ العقل في هذه السورة

١- قوله تعالى: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^٤.

(١) الدرر التواسع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨ م، ٤/٣٦١.

(٢) سورة النور الآية: ٣٧.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، ٥/١٨٩.

(٤) سورة النور الآية: ٣٥.

أن من أهم مقاصد الشريعة مقصد حفظ العقل، ولا يكون حفظ العقل الا بالعلم الشرعي المبارك، فالله جل جلاله يصف العلم كمشكاة في مصباح في زجاجة، وهي كالكوكب الذي يوقد من شجرة مباركة، فعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين أربع خلال إن أعطي شكر وإن ابتلي صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال نور على نور فهو ينقلب على خمسة أنوار فكلامه نور وعمله نور و مدخله نور و مخرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة وقيل نور على نور أي نور الهدى إلى توحيده على نور الهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده، فالعلم هو النور الذي في قلب المؤمن الصالح التقي، ولولا هذا العلم لضاع العقل، فالعلم من وسائل حفظ العقل^١.

٢- وقوله تعالى: (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^٢.

ففي هذه الآية إن المقصود الأعظم من قوله تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا، هي لما في هذه الآيات من احكام وآداب لأهل الايمان ولذلك على اصحاب العقول السليمة الانتباه لتلك الدلائل والعلامات التي لا تخفى على اصحاب العقول، ولذلك فإن كون هذه الآيات بينات ويجب على المؤمنين ان يتذكرونها ويتفكرون بها فهي هادية باذن الله الى السراط المستقيم، في فرضت لان فيها الحلال والحرام البينان وفيها الأوامر والنواهي والحدود، لكي يتذكرها المسلمون ويقفون عند حدودها، وعلى ذلك فهي تأتي من باب حفظ العقل من أن يزيغ أو يفترى أو يقذف أو يقع في الزنا وغيره، وقد ثبت علميا ان الزنا اذا استمروا على زناهم تنتشر فيهم الأمراض ومن تلك الأمراض المتعلقة بالعقل، كالإيدز والسيلان وغيرها مما قد تتسبب هذه الامراض في تحجير عقول أصحابها، وجعل أصحابها كالبهائم التي لا تعقل شيئاً.

٣- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^٣.

المقصد من حفظ العقل هنا ان على المؤمن أن يتفكر قبل دخول أي بيت ليس بيته بأن يستأذن وذلك بطرق الباب أو الجرس أو الاتصال في وقتنا الحاضر على أهل البيت فإن على المؤمن أن يتذكر بأن له عرض وله اخوات ونساء في بيته كما هناك للناس عرض، ولذلك جاء في الحديث: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ ائْذَنْ لِي فِي الزَّنا قَالَ فَهُمْ مَنْ

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٨٨.

(٢) سورة النور الآية: ١.

(٣) سورة النور الآية: ٢٧.

كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْنُهُ أَتَحِبُّ أَنْ يُفَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِكَ ». قَالَ : لَا قَالَ : « فَبَابَتِكَ ». قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « فَافْكِرْ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَأَحِبُّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ »^١.

ولذلك تجد ان النبي ﷺ خاطبه على فهمه وعقله، اذ على المؤمن أن يتفكر قبل دخول بيت أو مجلس الاستذان وذلك لرفع الحرج عن أهل الدار أو الجالسين، وكذلك لحفظ عقله . من أن يتفكر بأفكار سيئة حين دخوله بدون الاستذان، فهنا مقصد عظيم من حفظ العقل حتى لا يشوبه شيء من التفكير السيء، وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ: إِنِّي أَخْذُمُهَا؟ قَالَ: (أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا، قَالَ أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُزَيَاتَةً؟ قَالَ لَا، قَالَ: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا) ^٢.

٣- وقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^٣.

وان من وسائل حفظ العقل ايضاً هو حفظ البصر، وذلك أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، ولذلك فإن النظرة المحرمة تورث في القلب المرض فيلزم من المؤمن حفظ كل شيء من شأنه يؤذي العقل، ولذلك ختمه بقوله ذلك أزكى لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعون)، أي أن غض البصر أزكى للطرفين للمستأذن ولأهل البيت، فإن المستأذن قلبه لا يتعلق بالشبهات والشهوات، وأما أهل البيت فيرفع عنهم الحرج، ولعل هناك أمر في مشقة وحرَج عليه فرفعه عنهم ^٤.

المطلب الرابع: آيات حفظ النسل في هذه السورة

١- قوله تعالى (وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

(١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ٧/١٥٧.

(٢) الجامع الأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ٣٦٥، ١٩٩٨/٢.

(٣) سورة النور الآية: ٣٠.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٢٣

دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١)، ان المقصد الشرعي من هذه الآية هو حفظ النسل: ولذلك أن الله جل جلاله أمر بجلد الزناة اللذين لم يحصنوا أي الغير المتزوجين مئة جلدة، وأما المحصنين فإنهم يرجمون حتى الموت، والمقصد الشرعي من جلدهم مئة جلدة حتى لا يقعوا في هذا المنكر العظيم، ولما يترتب على هذا المنكر من آثار سلبية على المجتمع وقد أمر الله بعدم الرافة بهما وعلى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وذلك ليخاف الناس من الجلد أن وقعوا به أمام الناس، ولكي لا يقتضحون أمام الناس وليكون ذلك عبرة لهم، على الأنزجار وذلك خشية الفضيحة والعياذ بالله، ولما في ذلك من حفظ الفروج والنسل من أن تختلط والعياذ به، ففي هذا حفظ للنسل (٢).

٢- وقوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (٣).

المقصد الشرعي من كون الزاني لا يتزوج الا الزانية مثله، وذلك ان الزاني لما أفسد المرأة وقضى منها وطره لا يحق له أن يتزوج المحصنة، وذلك أنه لما أفسدها كان لازماً عليه أن لا يتزوج غيرها، وقد يكون المقصد من ذلك والله أعلم لعدم نقل الأمراض للمحصنات إذ ثبت علمياً أن المصابين بالإيدز ينقلون المرض من شخص لآخر والله أعلم ، وقد روي عن الحسن، قال: يعني الزاني المجلود في الزنا ليس له أن يتزوج إلا مجلودة في الزنا مثله، ليس له أن يكون هو أبخسها ثم يتبع المحصنات (٤).

٣- وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٥).

ان قذف المحصنات من الكبائر، والمحصنات من اللاتي أحصن أنفسهن من المؤنات، ولم يأتي القاذف بالشهود على قذفه وذلك بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا فهؤلاء يجلدون ثمانين جلدة والمقصود من حفظ النسل بهذه الآية هو حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس

(١) سورة النور الآية ٢٧

(٢) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، ترقيم الشاملة، ٥/٣٢٠.

(٣) سورة النور ٣٤.

(٤) تفسير مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، ت: المدكتور محمد

عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٣/٨٧٩.

(٥) سورة النور الآية ٤.

بشكل عام، ومن الوقوع في أعراض المؤمنين بشكل خاص وذلك لأن الغالب أن المؤمنين بعيدين من الوقوع في الفواحش ولذا كان من الأجدر أن يشهد أربع رجال على الزنا^١.

٤- وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)^٢.

أن من أعظم المقاصد الشرعية هي الحفاظ على وحدة الأسرة وقوامها وانتزاع كل شيء من شأنه هدم كيان الأسرة وتشتيت شملها أو اضعاء الأولاد في ذلك، ولذلك أن رأى الرجل أن زوجته تزني، أو أخبر بذلك ولم يكن عنده أربع شهود فإن دعواه مرفوضة إلا أن يأتي بالشهود ولكن لما استحال وجود الشهود وأصر على إن زوجته زانية فيجب عليه أن يشهد أربع شهادات، وهي بدل أربع شهداء، أن يشهد بالله أربع مرات أنه من الصادقين، وفي الخامسة أن يقول وعلي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما أقول، وفي ذلك يسقط حد القذف عن نفسه ولو أنه لم يشهد أربع شهادات يحد حد القذف في ذلك، ثم يترتب على ذلك من حصول الفرقة بين الزوجين، والمقصد من حفظ النسل هنا أن هذه الشهادات تثبت حق الزوج في نفي الولد عن نفسه ولكي لا ينسب الولد إليه، وكذلك حفظ الأسرة المقرون بأربع شهادات لأن الشريعة جاءت لتحفظ الأسرة من عبث الأشرار والفجار، وانما وضعت هذه الشروط لتشدد على أمر الأسرة ولكي تحفظ من اختلاط الأنساب، والله أعلى وأعلم^٣.

٥- وقوله تعالى: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)^٤.
أن المقصد الشرعي من درا العذاب عن المرأة بهذه الشهادات الأربع هو حفظ نفسها ورد التهمة عنها في ذلك إذ أنهما إن لم تشهد أربع شهادات ولم تلتعن أصبحت مقرة باعتراف زوجها عليها بالزنا فهي هنا في موضع الشك، إما أن تشهد أربع وتلتعن أو تحد وحدها الرجم حتى

(١) تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، ت ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ٣/٥٠٢، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) سورة النور الآية: ٦-٧

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٠٠٠/٤.

(٤) سورة النور الآيات: ٨-١٠

الموت، وكل ذلك من فضل الله على هذه الأمة لأن ذلك مما يحفظ الأسرة من افتراء الناس وغيره، فشهادتها أربع شهادات ولعانها يوجبان سقوط الحد عنها وتبرئة ساحتها من أن يخوض أحد في عرضها، أن الزوج إذ لا عن وجب على المرأة حد الزنا، وإذا وجب عليها حد الزنا بلعانه فأرادت إسقاطه عن نفسها فإنها تلاعن فتقوم وتشهد بعد تلقين الحاكم لها أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به وتقول في الخامسة على غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رمانني به، ولا يتعلق بلعانها إلا حكم واحد وهو سقوط الحد عنها ولو أقام الزوج بيئة على زناها فلا يسقط الحد عنها باللعان^١.

المطلب الخامس: آيات حفظ المال في هذه السورة

قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^٢. إن إيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين ضعفاهم وفقرائهم من وسائل حفظ المال وتنميته فالإحسان إلى الفقراء والنظر إليهم بعين فالأمر بإقامة العبادات، ومنها إعطاء زكاة المال، كون دفعها للفقراء؛ تنمية وتركية للمال، بتفعيلها في طرقها وتصريفها في تحريك الأموال بين العباد، وتحريك البيع والشراء، وهذا داخل، في مقصد حفظ المال وهو من الحاجيات^٣.

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي: ت عبد الرزاق المهدي مدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٣/٣٨٧.

(٢) سورة النور الآية ٥٦.

(٣) ينظر ابن كثير، ٨١/٦.

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

١- إن مقاصد الشريعة علل وحكم يستنبط منها الأحكام وهي حجة على المكلف يجب الامتثال إليها.

٢- البحث في مقاصد الشريعة يوضح للباحث مقاصد و حكم الاحكام العملية، مما يؤدي إلى جعل المكلف يسعى الى تحقيق المقصد من الحكم عند امتثاله له.

٣. المقاصد التي لا يرجع فيها إلى ضرورة أو حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج.

٤. المقاصد التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم وإذا فقدت هذه المقاصد لا يكتمل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولا حرج ولكن تصبح حياتهم على خلاف ما تقضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة وقد راعت الشريعة هذه المصالح في جميع أبواب التشريع سواءً في باب العبادات أو العادات والمعاملات.

٥. إن على المؤمنين والمؤمنات عدم تصديق كل مخبر عما يخبره حتى يتم التأكد من ما ينقله.

٦. ان وسائل حفظ المال وتنميته تدعو الى الإحسان إلى الفقراء والنظر إليهم بعين فالأمر بإقامة العبادات، ومنها إعطاء زكاة المال

٧. إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة ومختلف أبواب الشريعة.

٨. تتجلى أهمية مقاصد الشريعة أنها ترسخ معاني العقيدة الإسلامية في نفوس المكلفين، فتدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة.

٩- معرفة المقاصد يبرز الإطار العام للشريعة، ويعطي تصورا متكاملا للإسلام، ويوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب.

١٠- تسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة، تعينه في عملية استنباط الأحكام وتساعد في فهم وتفسير النصوص الشرعية بما يحقق مقاصد الشارع ولا يتعارض معها على الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق النسحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٨٥..

(٢) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، ت: عصام بن عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت : الناشر دار الشروق - بيروت ، ط٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت (٦٨٥ هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ.

(٥) التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، النار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٦) تيسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، الملايين للطلاعة، لبنان، ١٩٩٩.

(٧) التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً : مناع القطان ، الناشر : مكتبة وهبة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م) .

(٨) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، ت سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٩) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحلقي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، ت ياسر بن إبراهيم وعليم بن عباس بن عليم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

(١٠) تفسير مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤ هـ)، ت الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١،

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

(١١) جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ترقيم الشاملة.

(١٢) الجامع الأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(١٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأُملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع شيا ب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، نعام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٥) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ت محمد عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٦) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام بن بن حسن السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، ت أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

(١٧) القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٨) كتاب تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠. (١٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت: ٤٢٧ هـ)، ت الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.

(٢١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،

بيروت - صيدا ، ط٥ ، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

(٢٢) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠ هـ) : عبد الرزاق المهدي ندار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٢٤) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت : ٣٩٥ هـ) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط٥ ، (١٩٩٣).

(٢٦) الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الرحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وإدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر ، طرح ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

